٢ ٪ من الزيادة وقدرها ٢٦٦,٠٠٠ دولار تدفع ذهبا أو دولارات أمريكية طبقا لأحكام المادة ٢ قسم ٧ من اتفاقية البنك الدولى الإنشاء والتعمير .

١٨ ٪ « « « ٢,٣٩٤,٠٠٠ دولار تدفع بالعملة المصرية ويجوز أن تدفع بسندات طبقا لأحكام المادة ٢ قسم ٧ من الاتفاقية وطبقا لتعليمات البنك الصادرة فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٦ وقياسا على ما اتبع فى دفع نصيب مصر الأصلى .

٢,٦٦٠,٠٠٠ الجملة .

باقى الزيادة وقدرها ١٠,٦٤٠,٠٠٠ دولار يبقى تحت الطلب طبقا لأحكام المادة ٢ قسم ٥ (٢)

١٣,٣٠٠,٠٠٠

وعلى ذلك يصبح ما يتعين على مصر أداؤه نتيجة لرفع حصتها فى الصندوق واشتراكها فى رأس مال البنك كالآتى :

(أولا) المبلغ المطلوب الترخيص لوزير المالية فى أخذه من الاحتياطى العام .

٣,٧٥٠,٠٠٠ دولار لشراء ١٠٧,١٤٢,٨٥٧ أوقية من الذهب الخالص لتقديمها الى الصندوق .

٢٦٦,٠٠٠ « « ٧,٦٠٠,٠٠٠ أوقية من الذهب الخالص لتقديمها الى البنك .

١,٥٠٠,٠٠٠ دولار تدفع بالعملة المصرية .

٥,٥١٦,٠٠٠ دولار

(ثانيا) ما يجوز أن تصدر به الحكومة المصرية سندات .

١,٧٥٠,٠٠٠ دولار لأمر صندوق النقد الدولى :

٢,٣٩٤,٠٠٠ دولار لأمر البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

١٢,١٤٤,٠٠٠ دولار .

ويكون مجموع المبلغين اللازمين لشراء الذهب هو ٩٧١,٨٧٢ جنيها مصريا ويكون ما يدفع نقدا للصندوق ٣٦٣,٠٠٠ جنيه مصرى . أما قيمة السندات التى يجوز للحكومة أن تصدرها بدلا من جزء من الزيادة فى حصتها فى الصندوق وفى اشتراكها فى البنك الدولى للانشاء والتعمير كما هو موضح آنفا فتبلغ ٢,٩٣٨,٨٤٨ جنيها مصريا وأما الجزء الذى يبقى تحت الطلب من زيادة اشتراك مصر فى البنك فيبلغ ٢,٥٧٤,٨٨٠ جنيها مصريا وهذا كله على أساس أن الدولار الأمريكى يساوى ٢٤٢ مليما .

ونظرا إلى أن الاتفاقية التى حددت حصة مصر فى صندوق النقد الدولى ونصيبها فى رأس مال البنك الدولى قد صدر بها القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٦ ولما كان فى رفع حصص مصر فى كل من الصندوق والبنك تعديلا لأحكام هذا القانون فقد وجب اصدار قانون يجيز هذه الزيادة ويتضمن أيضا الإذن لوزير المالية فى أن يدفع المبالغ اللازمة لهذا الغرض من الاحتياطى العام فى حدود مليون ونصف مليون جنيه مصرى .

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ قسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ٢ "البوليس" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) لصرف بدل غذاء لرجال البوليس فى أحوال خاصة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه :

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ (أول أبريل سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى محمود فهمى النقراشى محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٨

بتعديل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء إدارة قضايا الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المادة السادسة وتعدل المواد ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ كالآتى :

" مادة ٤ — يؤلف إدارة قضايا الحكومة من رئيس ومستشارين ملكيين ومستشارين مساعدين يعاونهم موظفون فنيون من نواب ومندوبين ، ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين وينوب الرئيس عن الإدارة فى جميع صلاتها بالمصالح أو بالغير . ويكون له الإشراف على جميع أعمالها وموظفيها " .

" مادة ٥ — يكون تعيين الرئيس والمستشارين الملكيين والمستشارين المساعدين بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل ، أما الموظفين الفنيون والموظفون الإداريون والكتابيون فيكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الإدارة " .

" مادة ٧ — يكون شأن الرئيس بالنسبة إلى المرتب وشروط التعيين شأن وكيل مجلس الدولة .

أما المستشارون الملكيون والمستشارون المساعدون فشأنهم فى ذلك شأن مستشارى قسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ومستشاريه المساعدين .

وشأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العمومية .

وفيما عدا من تقدم ذكرهم تسرى فى شأنهم القواعد المقررة بالنسبة لسائر الموظفين " .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

صدر بقصر القبة فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ (٣ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير العدل

أحمد حسنى بك — محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

قرارات

وزارة الداخلية

قرار بدعوة الناخبين لإجراء انتخاب تكميلى لعضوية مجلس بنى مهديات القروى بمديرية أسيوط فى يوم الأربعاء ١٩ مايو سنة ١٩٤٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من مديرية أسيوط رقم ١٧٣ بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٤٨ اشعارا بخلو محل حضرة الياس فريد عشم الله افندى عضو مجلس بنى مهديات القروى بسبب استقالته لكبر سنه ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٤٥ بشأن انتخابات المجالس البلدية والقروية المعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القرار الصادر من وزير الصحة العمومية بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٤٥ بتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية والقروية ؛

وعلى القرارين الصادرين بتاريخ ٦ يونيه و ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والقروية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الناخبون المدرجة أسماؤهم فى جداول انتخاب مجلس بنى مهديات القروى بمديرية أسيوط مدعوون للاجتماع فى مقر لجان الانتخاب المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم المنظم لانتخابات المجالس البلدية والقروية بالبلدة المذكورة وذلك لانتخاب عضو بدلا من حضرة الياس فريد عشم الله افندى .

مادة ٢ — تجرى عمليات الانتخاب فى المجلس المذكور يوم الأربعاء ١٩ مايو سنة ١٩٤٨ (الموافق ١٠ رجب سنة ١٣٦٧) وتبدأ فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من المرسوم المنظم للانتخاب .

مادة ٣ — على مدير أسيوط تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ (٢٨ مارس سنة ١٩٤٨)

محمود فهمى النقراشى

قرار

بدعوة الناخبين لإجراء انتخاب تكميلى لعضوية مجلس قروى العقال البحرى بمديرية أسيوط فى يوم الأربعاء ١٩ مايو سنة ١٩٤٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من مديرية أسيوط رقم ٦٣ بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٤٨ إشعارا بخلو محل المرحوم الشيخ محمود على محمود عضو مجلس قروى العقال البحرى بسبب الوفاة ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٤٥ بشأن انتخابات المجالس البلدية والقروية ، المعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ؛